قرار وزاري رقم (48) لسنة 2023م
بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه في أنشطة التأمين

وزير الصناعة والتجارة:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (284) لسنة 2009م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (7) لسنة 2020م بشأن تعيين رئيسًا للحكومة وتسمية أعضائها.
- وبناءً على مذكرة الأخ رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

قـــرر

الفصـل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1): تُسمى هذه التعليمات بـ (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه في أنشطة التأمين).

مادة (2): لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتضِ سياق النص معنى آخر:

1. **القانون:** القانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.
2. **اللائحة:** اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 02-245092 info@moit-ye.com www.moit-ye.com moityemen

3. **الوزارة:** وزارة الصناعة والتجارة.
4. **الوزير:** وزير الصناعة والتجارة.
5. **اللجنة:** اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. **الوحدة:** وحدة جمع المعلومات المالية.
7. **مسئول الامتثال:** هو الموظف الذي يكون مسئولًا عن التحقق من تطبيق القوانين واللوائح التنفيذية والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ بها إلى الوحدة بشأن أي اشتباه في جريمة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب أو أيٍ من الجرائم الأصلية ذات الصلة.
8. **الأموال:** يُقصد بها الأموال أيًا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها.
9. **غسل الأموال:** كل تحويل أو نقل لأموال غير مشروعة (متحصلة من أي جريمة) بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو قصد مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب، ويكون أيضًا بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قِبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية، كذا اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قِبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية. ويمكن استخلاص العلم من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية، كما يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الوارد في هذه الفقرة.
10. **تمويل الإرهاب:** كل جمع أو تقديم لأموال أو تأمين الحصول عليها أو نقلها عمدًا بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواءً كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بنيّة استخدامها أو مع العلم بأنها ستُقدّم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 02-245092 info@moit-ye.com www.moit-ye.com moityemen

الموضوعية، وتبقى المسئولية الجنائية قائمة سواءً استخدمت هذه الأموال كليًا أو جزئيًا أو لم تستخدم، وسواءً وقعت هذه الأفعال داخل الجمهورية أو خارجها، ويدخل في نطاقه كل شروع أو مشاركة أو تحريض أو إصدار أوامر أو تواطؤ أو تآمر أو تقديم مشورة أو مساعدة على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في هذه الفقرة.

11. **شركات التأمين:** يُقصد بها أي شركة من شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين تحصل على ترخيص لمزاولة التأمين في اليمن أو شركة تأمين أجنبية مرخص لها بممارسة أعمالها التأمينية في اليمن عن طريق فرع أو وكالة.
12. **وسطاء التأمين:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط في عقد عمليات التأمين أو إعادة التأمين بصفته وكيلًا أو سمسارًا للتأمين.
13. **أعمال التأمين:** تشمل أعمال التأمين النشاط المتعلق بالأنواع المنصوص عليها في قانون الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين النافذ أو الأنواع الصادرة بها توجيهات من الوزير.
14. **العميل:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في القيام بنشاط تأميني أو في التعامل بأعمال التأمين أو في الحصول على أي من الأغطية التأمينية.
15. **العميل العابر:** هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع شركة أو وسيط التأمين.
16. **المستفيد الحقيقي:** هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقًا لإرادته.
17. **الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم:** الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاضٍ أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.
18. **تدابير العناية الواجبة:** بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين الشركة والوسيط مع العميل والغرض منها.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 02-245092 info@moit-ye.com www.moit-ye.com moityemen

الفصل الثاني

الأهداف ونطاق السريان والإجراءات

مادة (3): تهدف هذه التعليمات إلى:

1. التأكد من امتثال شركات ووسطاء التأمين لأحكام القانون واللائحة.
2. حماية قطاع التأمين من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال تطبيق السياسات والأنظمة والإجراءات والضوابط واللوائح والمبادئ التي تكفل منع واكتشاف أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وفقًا للمعايير الدولية.
3. حماية قطاع التأمين من العمليات غير القانونية ومنع استغلالها كقنوات لتمرير العمليات والمعاملات غير المشروعة التي قد تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
4. تعزيز سلامة قطاع التأمين وحماية سمعته ونزاهته بما يكفل حماية عملائه.

مادة (4): نطاق السريان: تُطبّق هذه التعليمات على جميع شركات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين العاملة في الجمهورية اليمنية.

مادة (5): يجب على شركات ووسطاء التأمين الالتزام بالضوابط التالية:

1. عدم التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو المستخدمين لأسماء وهمية.
2. التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها سواءً كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا بالإضافة إلى التعرف على الغرض من التعامل وطبيعته وذلك في الأحوال التالية:
   أ. عند بدء التعامل مع العميل.
   ب. عند إنشاء علاقات مستمرة مع العميل.
   ت. عند وجود اشتباه في حدوث جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
   ث. عند وجود شك في دقة البيانات المتحصل عليها مسبقًا لدى التعرف على هوية العميل أو تقدير عدم كفاية صحة هذه البيانات والحاجة إلى استيفائها.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 | 02-245092 | info@moit-ye.com | www.moit-ye.com | moityemen

ج. عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى وبما يشمل الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.

3. التنبه لعدم لفت انتباه العميل بشأن الاشتباه به أو بعملياته بشكل مباشر أو غير مباشر.

4. المتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم وذلك للتأكد من أنها تتوافق والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

مادة (6): أحكام عامة مرتبطة بمتطلبات العناية الواجبة بشأن العميل:

1. على شركات ووسطاء التأمين اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل قبل وأثناء نشوء العلاقة التأمينية معه، وأن تُقدَّر عليها قبول أو عدم قبول العلاقة وتشمل العناية الواجبة بشأن العميل التي يتعين على الشركة القيام بها الآتي:

أ. التعرف على هوية ونشاط العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها.

ب. في حالة تعامل شخص آخر مع الشركة بالنيابة عن العميل الفعلي يجب على شركات ووسطاء التأمين اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف عليه.

2. في حالة عدم التمكن من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل، فيجب عدم التعاقد معه كما يتعين إخطار الوحدة بشأنه وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

3. يجب على شركات ووسطاء التأمين بذل الجهد للتعرف على المستفيد الحقيقي وعلى العملاء المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم واتخاذ إجراءات العناية الخاصة بهم.

4. في حالة عدم التمكن من القيام بمتطلبات التحقق من هوية ونشاط المستفيد الحقيقي فيجب فسخ العقد التأميني وإخطار الوحدة فورًا بذلك وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

5. يجب مراجعة بيانات العملاء بشكل دوري وتحديث هذه البيانات بصورة منتظمة أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها وإيلاء عناية خاصة بالعملاء المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم.

moityemen www.moit-ye.com info@moit-ye.com 02-245092 02-245089 عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق

مادة (7): إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل:

1. يجب على شركات ووسطاء التأمين الاطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على العميل وطبيعة نشاطه مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.
2. يجب على شركات ووسطاء التأمين اتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي تم الحصول عليها من العميل وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها إذا دعت الحاجة لذلك، أو حتى التواصل بالجهات المختصة المصدرة لها، سيما عند الاشتباه.
3. يجب على شركات ووسطاء التأمين التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، ويجب عليها استيفاء الوثائق والبيانات الآتية كحدٍ أدنى:

أولًا: الأفراد:

أ. الاسم الرباعي مع اللقب للعميل.
ب. النوع (ذكر/ أنثى).
ت. الجنسية.
ث. رقم المستند الرسمي لإثبات الشخصية ونوعه.
ج. البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية، مع الاحتفاظ بصورة منها بعد التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها مطابقة للأصل.
ح. محل الإقامة.
خ. مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة أو أية وسيلة أخرى ممكنة.
د. رقم الهاتف/ الفاكس.
ذ. عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
ر. تاريخ ومكان الميلاد.

moityemen www.moit-ye.com info@moit-ye.com 02-245092 02-245089 عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق

ز. المهنة أو الوظيفة.

س. بيان عن الوضع المالي الشهري والسنوي.

ش. مستند إثبات طبيعة النشاط.

ص. جهة وعنوان العمل.

ض. أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، والمستندات الدالة على ذلك.

ط. اسم المستفيد الحقيقي من الحساب.

ظ. توقيع العميل.

ع. تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها أو عند طلب الشركة أو وسيط التأمين لذلك.

ثانيًا: الشخصيات الاعتبارية:

أ. اسم المنشأة.

ب. عنوان المنشأة.

ت. رقم الهاتف/ الفاكس.

ث. صورة من النظام الداخلي للمنشأة.

ج. اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن 10% من رأس مال المنشأة.

ح. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الأساسي وقرار الترخيص.

خ. صورة طبق الأصل من السجل التجاري.

د. أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.

ذ. بيان عن الوضع المالي الشهري والسنوي.

ر. تقديم إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي ويتضمن اسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.

moityemen www.moit-ye.com info@moit-ye.com 02-245092 02-245089 عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق

ثالثًا: الشركات المساهمة:

أ. أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.

ب. المتطلبات والوثائق الواردة في الفقرة ثانيًا من هذه المادة.

رابعًا: المنظمات غير الهادفة للربح:

يجب على شركات ووسطاء التأمين عدم التعامل مع المنظمات غير الهادفة للربح إلا بعد تقديم الوثائق والبيانات التالية:

أ. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي.

ب. صورة طبق الأصل من الترخيص.

ت. اسم المنظمة وشكلها القانوني.

ث. عنوان المقر الرئيسي والفروع.

ج. رقم الهاتف أو الفاكس.

ح. الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماتها وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.

خ. بيان عن الوضع المالي الشهري والسنوي.

مادة (8): يجب على شركات ووسطاء التأمين إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإلكترونية وأن تضع السياسات والتدابير اللازمة لمنع استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يجب عليها اتخاذ إجراءات العناية الخاصة عند التعامل غير المباشر مع العملاء ولها في ذلك طلب وثائق مكملة للوثائق المطلوبة أو إنشاء اتصالات مستقلة مع العميل أو الاعتماد على وساطة طرف ثالث يطبق إجراءات العناية الواجبة.

مادة (9):

1. على شركات ووسطاء التأمين القيام بما يلي:

أ. تصنيف العملاء والخدمات المقدمة بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما لا يقل عن ثلاث مستويات (مرتفع، متوسط، منخفض).

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 02-245092 info@moit-ye.com www.moit-ye.com moityemen

ب. إعادة التصنيف دوريًا بما لا يزيد عن سنة بالنسبة للعملاء مرتفعي المخاطر، وسنتين للعملاء متوسطي المخاطر، وثلاث سنوات للعملاء منخفضي المخاطر، أو عند حدوث مستجدات أو تغييرات في وضع العميل أو المستفيد الحقيقي.

ت. بذل عناية خاصة في التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجات مخاطر مرتفعة.

2. يُعد من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة الذين يجب بذل عناية خاصة تجاههم ما يلي:

أ. الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم.

ب. العملاء غير المقيمين.

ت. العملاء الذين يرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعّالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.

ث. الشركات التي لها حملة أسهم اسميين أو في شكل أسهم لحاملها.

3. تُعد من الحالات التي تمثل مخاطر مرتفعة:

أ. المعاملات المرتبطة بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.

ب. العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلاءم مع تعاملات العميل وحركة حسابه أو المعاملات التي لا تتعلق بمجال نشاط العميل.

ج. العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة مليون ريال أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

ح. أي عملية تراها شركات ووسطاء التأمين وفقًا لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. وفي كل الأحوال على شركات ووسطاء التأمين أن تبذل عناية خاصة بشأن الحالات والعمليات المبينة في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة الثالثة من هذه المادة من خلال القيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأية إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية.

moityemen www.moit-ye.com info@moit-ye.com 02-245092 02-245089 عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق

4. تلتزم شركات ووسطاء التأمين بتطبيق إجراءات العناية الخاصة في التعرف على هوية العملاء الذين يمثلون مخاطر عالية بحكم مناصبهم وعلى ألّا تقل كحد أدنى عن الإجراءات التالية:

أ. الحصول على معلومات إضافية من العميل.

ب. الرجوع إلى معلومات متاحة للجمهور أو قواعد البيانات على الشبكة العالمية (الإنترنت).

ت. الحصول على موافقة من الإدارة العليا عند إبداء علاقة مع العميل كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيد الحقيقي قد أصبح معرضًا للمخاطر بحكم منصبه.

ث. اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر أموالهم أو المستفيدين الحقيقيين عند اللزوم.

ج. تلتزم شركات ووسطاء التأمين بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك أو عند توافر الشك في صحة أو دقة البيانات أو المعلومات، مع مراعاة طلب تحديث الوثائق والمستندات المؤرخة بمدة قبل انتهائها بثلاثة أشهر.

مادة (10):

1. إذا اعتمدت شركات التأمين على وسطاء التأمين بشأن إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل فعليها الحصول على الوثائق والبيانات المتعلقة بالعناية الواجبة بشأن العميل وأنها متوفرة دائماً عند طلبها ويتم الاحتفاظ بها.

2. تبقى مسئولية التحقق من بيانات العميل وإثبات صحتها على عاتق الشركة.

3. يجب على شركات التأمين تقييم مخاطر وسطاء التأمين بشكل دوري أو كلما تطلب الأمر واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتخفيف مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبرهم.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 02-245092 info@moit-ye.com www.moit-ye.com moityemen

مادة (11): الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بالشكل المقبول:

عندما يتعذر الوفاء بالالتزامات المتعلقة بإجراءات التحقق من هوية العملاء وبذل العناية الواجبة يجب اتخاذ ما يلي:

1. عدم إجراء أي معاملة أو علاقة عمل معه.
2. عند الاقتضاء يتم إخطار وحدة جمع المعلومات المالية بذلك.

مادة (12): يجوز تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عندما لا يكون هناك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب وأن يكون التأجيل مؤقتًا وضروريًا، على أن يتم القيام باستكمال إجراءات التحقق خلال فترة أقصاها خمسة عشر يومًا شريطة عدم القيام بدفع التعويضات أو أي فعل قد يستنقص من قيمة الأموال المدفوعة طرف العميل، وفي حالة عدم استيفاء إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي خلال هذه الفترة، يحظر الاستمرار في العلاقة مع العميل أو تنفيذ أي عملية له ويجب القيام بإخطار الوحدة بذلك فورًا، على أن تتم مراقبة المخاطر المتعلقة بمثل هؤلاء العملاء أثناء هذه الفترة.

مادة (13): وحدة الامتثال عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1- يجب أن يكون لدى شركات التأمين وحدة امتثال مستقلة تتبع مجلس الإدارة، مسؤولة عن عملية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن توفر لها كل الإمكانيات المادية والبشرية كتعيين مسئول امتثال ونائب له، من ذوي الكفاءة والنزاهة والخبرة، على مستوى المركز الرئيسي وضباط اتصال على مستوى الفروع، ويجب عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مسؤولًا عن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن يكون له صلاحية الوصول إلى البيانات والمستندات وفحصها والتحقق منها وأيضًا الاتصال المباشر مع الإدارة العليا ورفع التقارير لها. ويكون مسؤول الامتثال مسئولًا عن:

أ. التحقق من تطبيق القوانين واللوائح التنفيذية والتعليمات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإخطار عن العمليات المشبوهة إلى الوحدة.

ب. إعداد مشاريع السياسات والإجراءات والضوابط وتحديثاتها بالتنسيق مع من يلزم والرفع لاعتمادها.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 02-245092 info@moit-ye.com www.moit-ye.com moityemen

ج. إعداد خطة عمل سنوية.

د. مراقبة العمليات وفحصها.

هـ. الإشراف على عمل ضباط الاتصال مكتبيًا وميدانيًا والاحتفاظ بتقارير عن ذلك.

و. تلقي تقارير الاشتباه الداخلية وتحليلها واتخاذ قرار بشأن إحالتها إلى الوحدة أو حفظها.

ز. تنسيق البرامج التدريبية ذات العلاقة والرفع بالخطط لاعتمادها ومتابعة تنفيذها.

ح. الاستجابة الفورية لطلبات الجهات المختصة، بما فيها الوحدة بشأن مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كالاستعلامات وطلبات الحجز أو التجميد وموافاتها بما يثبت ذلك.

ط. الرفع بتقرير دوري سنوي عن وضع نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة متضمنًا:

1. الجهود التي تم بذلها بالقياس على خطة العمل.
2. عدد وأنواع تقارير العمليات المشبوهة الداخلية التي رُفعت إلى مسؤول الامتثال.
3. عدد التقارير التي تم إخطار الوحدة بها، وعدد التي لم تخطر بها والأسباب الكامنة وراء ذلك.
4. ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة في الشركة من نقاط ضعف ومقترحات لتلافيها.
5. ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير.
6. بيان مدى الامتثال بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للإشراف العام مكتبيًا وميدانيًا على مختلف الفروع للتحقق من مدى امتثالها بتطبيق أحكام القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات.
7. بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للمسؤولين والموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة المشار إليها.
8. النقاط الواجب تحسينها في برامج التدريب والاقتراحات للقيام بالتطوير اللازم وخطة التدريب للسنة التالية.
9. عدد وأنواع العملاء المصنفين ضمن فئة المخاطر العالية.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 02-245092 info@moit-ye.com www.moit-ye.com moityemen

2- تبقى مسؤولية امتثال وسطاء التأمين على عاتق شركات التأمين.

مادة (14): الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات:

1. يجب الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل أو لفترة أطول عند الطلب من السلطة المختصة ويجب أن تكون السجلات متوفرة لإعادة تصوير المعاملات للاستعانة بها عند اللزوم كدليل في المحاكم المختصة.
2. يجب أن تتضمن السجلات والمستندات التي يتم الاحتفاظ بها كحد أدنى الآتي:
   أ. السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي.
   ب. السجلات الخاصة بالمرسلات التي تتم مع العميل.
   ج. السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء، على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حده.
   د. السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها والتي تم إخطار الوحدة بها.
   هـ. سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل مسئول الامتثال في الشركة.
   و. بيانات ومستندات وعمليات الشركة ووسطاء التأمين.
   ز. الوثائق والسجلات الخاصة بالبرامج التدريبية، على أن تشمل كافة البرامج التي يحصل عليها المسؤولين والموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأسماء المتدربين والأقسام والإدارات التي يعمل بها، ومحتوى البرنامج التدريبي، ومدته والجهة التي قامت بالتدريب سواءً بالداخل أو الخارج من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي.
   ح. أية سجلات أو بيانات أخرى مهمة لتنفيذ هذه التعليمات وتوثيق إجراءاتها أو التي تحددها الوزارة.
3. يجب الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات في مكان آمن لتجنب الاستخدام أو التغيير غير المسموح بهما، مع ضرورة وجود نسخة احتياطية في مكان آخر وأن تتسم طريقة الحفظ بسهولة استرجاع هذه السجلات والمستندات والبيانات حتى يتم توفير أية معلومات أو بيانات يتم طلبها من قبل السلطة المختص.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 02-245092 info@moit-ye.com www.moit-ye.com moityemen

4. يجب تمكين السلطات المختصة من الاطلاع على كافة السجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات وفقًا لما هو مبين في القانون واللائحة وهذه التعليمات.

مادة (15): النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

على شركات ووسطاء التأمين وضع قواعد مكتوبة مناسبة ومعتمدة من مجلس الإدارة تشتمل على السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن:

أ. سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة المخاطر وإبلاغ الموظفين بها.

ب. نظم مراقبة والتزام وإجراءات العناية الواجبة وحفظ السجلات والكشف عن المعاملات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإخطار.

ج. تمكين مسئولي الامتثال من الاطلاع على بيانات هوية العملاء والمعلومات الأخرى المتحصلة من إجراءات العناية الواجبة وعلى سجلات ومستندات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

د. إنشاء وظيفة تدقيق داخلي مستقلة لاختبار مدى الامتثال لهذه السياسات والإجراءات والضوابط بما يضمن اختبار الامتثال من خلال عينات الفحص.

هـ. تنفيذ خطط وبرامج معتمدة للموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم التعامل مع العمليات التأمينية التي تحتمل طبيعتها استخدامها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة أن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم وبالتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (16): متطلبات الإخطار عن العمليات المشبوهة:

1. يجب على شركات ووسطاء التأمين إخطار الوحدة فور الاشتباه بارتباط عمليات أو عملاء بأموال أو ممتلكات لها صلة بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها تشكل عائدات لأي جريمة سواءً تمت هذه العلميات أم لم تتم، وبغض النظر عن حجمها.

moityemen www.moit-ye.com info@moit-ye.com 02-245092 02-245089 عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق

2. يتم الإخطار وفقًا لإرشادات الإخطار عن العمليات المشبوهة الصادرة عن الوحدة وعلى النموذج المحدد من الوحدة وأن يُرفق به كافة البيانات والتحليلات والمستندات المتعلقة بالعمليات المشتبهة.
3. يجب أن يتضمن الإخطار تفصيلًا للأسباب والدواعي التي استند إليها في تقرير أن العملية مشتبه فيها وكذلك الحقائق أو الظروف التي ارتكز إليها في الاشتباه.
4. يجب أن تتم عملية الإخطار عن العمليات المشبوهة أو أيٍ مما يتعلق بها بصورة سرية وبدون إبلاغ العميل أو أشخاص ليس لهم علاقة بذلك سواءً مباشر أو غير مباشر.
5. يجب التأكد من وجود السياسات والإجراءات الفعّالة بالنسبة إلى الإبلاغ الداخلي عن كافة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلى إتاحتها ورفع التقارير الداخلية حول العمليات المشبوهة بصورة سريعة إلى مسؤول الامتثال.
6. يجب التأكد بأن كافة المسؤولين والموظفين يمكنهم الاتصال المباشر مع مسؤول الامتثال وأن آلية التبليغ التي تربط بينهما قصيرة، كذلك أن كافة المسؤولين والموظفين ملزمين بالإبلاغ حين تكون لديهم أسباب معقولة تدفعهم إلى الشك أو الاشتباه بأن الأموال التي يتم تمريرها هي من متحصلات نشاط إجرامي أو غير مشروع أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية أو من قبل منظمة إرهابية.
7. يجب على المسؤولين والموظفين القيام على وجه السرعة برفع تقرير داخلي بالعملية المشبوهة إلى مسؤول الامتثال، بحيث يتضمن كل تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعميل وعلى مسؤول الامتثال القيام بتوثيق التقرير بصورة ملائمة ومناسبة وتسليم الموظف إقرارًا خطيًا بالتقرير بالإضافة إلى تنبيهه بالأحكام المتعلقة بالسرية وعدم الإفصاح أو التلميح للعميل أو بأي شكل، كما يجب على مسؤول الامتثال النظر في هذا التقرير على ضوء كافة المعلومات المتاحة واتخاذ القرار ما إذا كانت المعاملة مشبوهة أم لا وإعطاء الموظف بلاغًا خطيًا بذلك.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 | 02-245092 | info@moit-ye.com | www.moit-ye.com | moityemen

8. يتم تدريب المسؤولين والموظفين على مؤشرات الاشتباه للعمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما فيها مؤشرات الاشتباه الأساسية المضمنة في هذه التعليمات.

مادة (17): لا يترتب على الإخطار المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم به بحسن نية.

مادة (18): التدريب:

يجب على شركات التأمين وضع خطط وبرامج تدريبية مستمرة وملائمة سنويًا على الأقل لتدريب المسؤولين والعاملين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل ما يلي:

أ. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والتعليمات ذات الصلة.

ب. النظام الداخلي للشركة من سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. مؤشرات الاشتباه.

د. متطلبات العناية الواجبة والخاصة والسرية.

مادة (19): مؤشرات الاشتباه الأساسية الخاصة بأعمال التأمين للعمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، حيث تُراعى المؤشرات الآتية للاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. امتناع العملاء عن توفير معلومات كافية أو غير حقيقية عن شخص أو نشاط أو المستفيد الحقيقي.
2. تقديم وثائق مزورة.
3. صعوبة وصف طبيعة عملهم ونشاطهم.
4. الاهتمام غير العادي من العملاء بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية.
5. العملاء أو وسطاء التأمين أو الشركات أو الفروع أو الوكالات الذين ينتمون لدول يستمر فيها انتشار مستوى عالٍ من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة.

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 ☎ 02-245092 info@moit-ye.com www.moit-ye.com moityemen

6. العملاء الذي لا يبدون مبالاة تجاه سعر التأمين أو العمولات أو غيرها من تكاليف التغطية.
7. عدم إبداء طالب التأمين اهتمامًا بالتغطيات المشمولة بالوثيقة مع إبداء اهتمامًا كبيرًا بتاريخ الإنهاء المبكر للفقد.
8. شراء وثائق تأمين أو طلب زيادة قيمتها بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
9. تكرار شراء وثائق تأمين بمبالغ لا تتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
10. طلب العميل تغطية تأمينية خارج نطاق النشاط المعتاد.
11. قيام طالب التأمين بالحصول على وثائق تأمينية من عدة شركات بنفس التغطية التأمينية.
12. التعاقد على وثيقة بقسط واحد أو مبالغ كبيرة بما يخالف نمط التعاملات السابقة للعميل.
13. طلب العميل زيادة قيمة وثيقة التأمين بمبلغ كبير يُسدد على دفعة واحدة.
14. تغيير العميل نمط تسديد قسط التأمين.
15. استخدام مبالغ كبيرة في دفع أقساط وثيقة التأمين.
16. التعاقد على وثائق بمبالغ كبيرة وطلب استعادتها أو تغيير المستفيد بعد فترة التعاقد.
17. سداد قيمة أو أقساط وثيقة التأمين بواسطة تحويلات من أطراف أجنبية أو طلب شراء وتحويل قيمتها لأطراف أجنبية.
18. تغيير المستفيدين المحددين في وثيقة التأمين بحيث يتم تضمين أشخاص لا يوجد لهم صلة واضحة بالعميل.
19. طلب الاسترداد المبكر لقيمة الوثيقة أو تغيير تاريخ استحقاقها، وبخاصة عندما يؤدي ذلك إلى تحمل خسائر مادية.
20. التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد المتعاملين مع الشركة دون مبرر واضح.

moityemen www.moit-ye.com info@moit-ye.com 02-245092 02-245089 عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق

الفصل الثالث
أحكام ختامية

مادة (20): أحكام ختامية:

1. كل من يُخالف هذه التعليمات يقع تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في القانون واللائحة باعتبارها جرائم لا تسقط فيها الدعوى الجنائية ولا العقوبة.
2. تُعتبر هذه التعليمات ملزمة لجميع شركات ووسطاء التأمين لتكون جزءً لا يتجزأ من أنظمتها وإجراءاتها الرامية إلى ضبط واكتشاف ومنع أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. يجب على شركات التأمين وضع وتنفيذ إجراءات تدقيق ومراجعة مناسبة للتأكد من الالتزام بالقانون واللائحة وبهذه التعليمات، وأيضًا الالتزام بمعايير عالية من الكفاءة والنزاهة عند تعيين العاملين فيها.
4. مالم يرد بشأنه نص في هذه التعليمات يتم الرجوع إلى القانون واللائحة.

مادة (21): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ: 11 / 4 / 1445هـ

الموافق: 26 / 10 / 2023م

محمد محمد الأشول

وزير الصناعة والتجارة

الجمهورية اليمنية وزارة الصناعة والتجارة Ministry Of Industry & Trade Republic of Yemen

عدن - التواهي - جولة الشيخ اسحاق | 02-245089 | 02-245092 | info@moit-ye.com | www.moit-ye.com | moityemen